



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2021/10/31

برئاسة السيد القاضي / عبدالله أحمد المالكي

وعضوية السيد القاضي / ثامر علي دمق

وعضوية السيد القاضي / خليفة محمد أحمد

وحضور أمين سر الجلسة / أحمد صلاح جبران ناصر

في الدعوى رقم: 2/2021/ابتدائي/تجاري/كلي

المرفوعة من المدعيتين : 1- الشركة القطرية العامة للتأمين و إعادة التأمين. 2- الشركة القطرية العامة القابضة.

ضد المدعى عليهم 1- الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني. 2- الشيخ خالد ناصر علي سعود آل ثاني. 3- شركة الصاري التجارية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث ان واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعيتان قد أقامتاها قبل المدعى عليهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في 03 / 01 / 2021 وأعلنت قانونا و طلبتا في ختامها الحكم (بعد تعديل الطلبات) أولا/ بقبول



الدعوى شكلا، ثانيا/ و في الموضوع : أصليا: 1- ببطان عقد تأسيس شركة مزون العقارية المؤرخ في 14/ 04 / 2009 و ما يترتب على ذلك من آثار ، 2- ببطان عقد الشراكة المبرم بين الشركة المدعية و شركة الصاري التجارية و اعتباره كأن لم يكن و ما يترتب على ذلك من آثار، و احتياطيا : بفسخ عقد تأسيس شركة مزون العقارية المؤرخ في 14 / 04 / 2009 و عقد الشراكة معها لابرامه بالمخالفة لنص المادة 109 من قانون الشركات و تحقيق مصالح و منافع مباشرة للمدعى عليهم و ما يترتب على ذلك من آثار.

وذلك على سند من القول أن الشركة المدعية الأولى هي شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة و هي في ذات الوقت مالكة للشركة المدعى عليها الثانية و هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، و أن المدعى عليه الأول كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة للشركة المدعى عليها الأولى حتى أواخر عام 2019 قبل صدور قرار عزله من المصرف المركزي ، كما كان يشغل منصب مدير للشركة المدعى عليها الثانية. و قد قام المدعى عليه الأول رغم منع القانون تحقيقه لأي منافع شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة و استخدام منصبه في الاضرار بالشركة التي يشغل رئيس مجلس ادارتها أو مديرها بتأسيس شركة باسم شركة الصاري التجارية بينه و بين ابنه المدعى عليه الثاني بنسبة 75 % له و 25 % ثم قام بشراء قطعة أرض فضاء بمنطقة الدوحة الحديثة باسم المدعية الأولى و المدعى عليها الثالثة (شركة الصاري التجارية) بنسبة 50 % لكل منهما و قام بتوقيع العقد بصفته رئيس مجلس الإدارة للمدعية الأولى و بصفته مديرا للمدعى عليها الثالثة ، و أنه بتاريخ 14/04/2009 قام المدعى عليه الأول بصفته مديرا للشركة المدعية الثانية القطرية العامة القابضة و ابنه المدعى عليه الثاني بصفته مديرا للمدعى عليها الثالثة شركة الصاري التجارية بتأسيس شركة مزون العقارية دون عرض عقد التأسيس على الجمعية العامة للمساهمين للشركة المدعية منذ بداية التأسيس و حتى عزله من رئاسة مجلس الإدارة . و بعد ذلك عقد المدعى عليه الأول مشاركة بين المدعية الثانية و شركة الصاري العقارية لإنشاء 4 أبراج بمنطقة الدوحة الحديثة بتكلفة قدرها 2 مليار ريال دون أن يدفع أي جزء من المبلغ و ظل التعاقد في الخفاء حتى أصدر مصرف قطر قراره بحل مجلس إدارة المدعى عليها الأولى و انتهت المدعيتان بناء على ما تقدم و اعمالا للمواد 109 و 136 و 244 و 245 و 337 ، الحكم بطلباتهما آنفة البيان.



هذا وقدمت المدعيتان تأييدا لدعواهما حافظة مستندات طالعتها المحكمة من بين ما طويت عليه :

1-صورة من مستخرج بعض بيانات السجل التجاري للمدعية الأولى رقم 7200 مؤرخ في 26/11/2020 .

2-صورة من مستخرج بعض بيانات السجل التجاري للمدعية الثانية رقم 38214 مؤرخ في 26/11/2020 يبين من خلالها مملوكة بالكامل للمدعية الأولى.

3-صورة من عقد تأسيس شركة مزون العقارية بتاريخ 14/04/2009 بين المدعية الثانية و يمثلها المدعى عليه الأول في ذلك التاريخ و المدعى عليها الثالثة و يمثلها المدعى عليه الثاني بنسب متساوية 50 % لكل منهما.

4-صورة من ملحق عقد تأسيس شركة مزون العقارية مؤرخ في 14/05/2009 تضمن تعديلا للمادة 3 من عقد التأسيس بخصوص نشاط الشركة.

5-صورة من مستخرج بعض بيانات السجل التجاري للمدعى عليها الثالثة رقم 14970 مؤرخ في 26/11/2020 يبين من خلاله أن الشركاء فيها هما المدعى عليهما الأول بنسبة 75 % و المدعى عليه الثاني بنسبة 25 %.

6-صورة من تعديل عقد تأسيس شركة الصاري التجارية (المدعى عليها) الثالثة المؤرخ في 17/10/2017.

7-صورة من قرار مجلس إدارة الشركة المدعية المؤرخ في 2014//16/03 و يتضح من خلاله أن المدعى عليه الأول يشغل منصب رئيس مجلس الادارة .

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، مثل خلالها وكيل عن المدعيتين ، كما حضر وكيل المدعى عليهما الأول و الثالثة بجلسة 15/03/2021 و قدم مذكرة ضمنها أن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى و بحضور رئيس مجلس الإدارة الحالي قرر بالاجماع في 21/02/2004 شراء أرض فضاء مناصفة مع شركة الصاري المدعى عليها الثالثة و قد رغبت الشركتين لاحقا في تطوير الأرض ببناء مشروع تجاري فتم الاتفاق على تأسيس شركة عقارية بينهما باسم شركة مزون و هذا ما تم تحقيقا لمصلحة



الطرفين فقد أصدر مجلس الإدارة للمدعية الأولى قرارات متتالية و بالاجماع و بحضور رئيس مجلس الإدارة الحالي بالموافقة على تأسيس شركة مزون العقارية و قام المدعى عليه الأول بتاريخ 14/05/2009 بالتوقيع على العقد بموجب تفويض من الجمعية العامة ، و قامت شركة مزون العقارية بالفعل بتنفيذ الغرض من تأسيسها ، و ذلك بالتعاقد مع بنكي قطر الوطني و الخليجي لتمويل المشروع بضمانات من شركة الصاري ، كما قامت بتعيين مكتب استشاري هندس ، ثم قامت بتعيين احدى شركات المدعية الثانية و هي شركة الشرقيون للمشاريع كمقاول لتنفيذ بناء مشروع الأبراج الذي شارفت أعماله على الانتهاء و ان الحكم بالبطلان يؤدي حتما الى وقف اكمال الأبراج باعتبار أن شركة مزون العقارية هي بمثابة مدير لمشروع بناء الأبراج كما سيترتب عليه بطلان كافة عقود التمويل و المقاولات التي أبرمتها شركة مزون العقارية لبناء الابراج و انتهى الى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى و بعدم جوازها و برفضها لعدم الثبوت و الصحة. و ارفق مذكرته بحافظة مستندات طالعته المحكمة ، و طلب وكيل المدعيتان أجلا للاطلاع والرد ، وبجلسة 30/05/2021 قدم وكيل المدعيتان مذكرة ضمنها أن المدعى عليه الأول لم يبين أنه قد أفصح للجمعية العامة على صفته بأنه مالك 75 % من رأس مال شركة الصاري التجارية و أن نجله مالك للباقي بأي محضر من محاضر جلساتها و بالتالي وجود تعارض للمصالح و أن له مصلحة شخصية و مباشرة في تأسيس شركة مزون العقارية و انه لم يتم الكشف عن تلك الاخلاطات الا بعد قيام مصرف قطر المركزي بعزل المدعى عليه الأول من منصب رئيس مجلس الإدارة و انتهى الى طلب الحكم وفق طلباته الواردة بالصحيفة مع إضافة طلب بطلان عقد الشراكة المبرم بين الشركة المدعية و شركة الصاري التجارية و اعتباره كأن لم يكن و ما يترتب على ذلك من آثار. كما حضر المدعى عليه الثاني بشخصه و قدم مذكرة ضمنها دفاعه و انتهى فيها الى طلب الحكم أولا/ عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، ثانيا/ عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ثالثا/ عدم سماع دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد القانوني ، رابعا/ رفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت ، خامسا/ الزام المدعيان بالمصروفات. و بجلسة المرافعة الختامية حضر وكيل المدعيتان و قدم مذكرة ضمنها ملاحظاته و دفاعه و طلباته السابقة ، و حضر وكيل المدعى عليهما الأول و الثالثة و طلبت أجلا للاطلاع و الرد ، و اثر ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم على أن يصدر بجلسة اليوم :



حيث تنوه المحكمة أن المدعيتان قدمتا أثناء فترة المداولة طلبا في فتح باب المرافعة لتقديم مذكرة و مستندات ، الا أن المحكمة لا تجييهما في طلبهما طالما أن الدعوى مهيأة للفصل فيها طبق أوراقها و دون مساس بحق الدفاع و تعيين الالتفات عن الطلب.

حيث عن طلب بطلان و فسخ عقد تأسيس شركة مزون العقارية و عقد الشراكة معها ، فلما كان المقرر قانونا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها شخصية معنوية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها ، و كان الثابت بالاطلاع على الأوراق أن طلب بطلان و فسخ عقد شركة مزون العقارية و فسخ الشراكة معها قد وجه ضد الشريكين فيها المدعى عليه الأول و المدعى عليه الثالث دون الشركة صاحبة الشأن و الحال و أن لها شخصية اعتبارية تستقل عن شخصية الشركاء فيها و لها حق التقاضي فيما لها من حقوق و التزامات ، الامر الذي لا يستقيم معه الطلب من الناحية القانونية لما له من آثار و تبعات على تلك الحقوق و الالتزامات و كان لزاما مقاضاتها للذود عن حقوقها و ليشملها الحكم الذي سيصدر في الموضوع ، و تعيين رفض الطلب بحالته.

و حيث و عن طلب بطلان و فسخ عقد الشراكة المبرم بين الشركة المدعية (دون بيان ان كانت الأولى أم الثانية) و شركة الصاري، فقد خلت صحيفة الدعوى و المذكرات المقدمة من المدعيتان المقصود بعقد الشراكة المراد ابطاله و فسخه ان كان الشراكة الأول المبرم بين المدعية الأولى و شركة الصاري التجارية لشراء قطعة الأرض الكائنة في الدوحة الحديثة أم عقد الشراكة المتعلق بتكوين شركة مزون العقارية لتطوير الأرض المذكورة أم عقد الشراكة المبرم بين المدعية الثانية و المدعى عليها الثالثة لانشاء 4 أبراج ، و اتسم بذلك الطلب بالغموض والتجهيل في هذا الشأن.

و حيث و فضلا عن ذلك ، فان تضمين الصحيفة طلب الفسخ و البطلان لعقد الشراكة في نفس الوقت لا يستقيم قانونا ضرورة أن الفسخ هو جزاء اخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد الذي نشأ صحيحا ، ولم تبين المدعيتان الاخلالات أو المخالفات التعاقدية التي ارتكبتها المدعى عليها الثالثة و التي تبرر طلب الفسخ، في حين أن البطلان هو جزاء اخلال أحد أطراف العقد بركن من أركان تكوينه أو مخالفة القواعد الامرة للقانون و التي لها علاقة مباشرة بالنظام العام، الامر الذي تقض معه المحكمة برفض الطلب بحالته.

و حيث و ترتيبا على ما ذكر يتعين الحكم برفض الدعوى بحالته على نحو ما سيرد بالمنطوق.



وحيث أنه عن المصاريف، فإن المحكمة تلزم المدعيتان بها لخسرانهما الدعوى عملا بنص المادة (1/ 131) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى بحالتها والزمّت المدعيتان بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2021/10/31

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

القاضي

عبدالله أحمد المالكي

رئيس المحكمة



أحمد صلاح جبران ناصر

أمين سر الجلسة